

الصّوم وفاءً بنذر في غير شهر الصّيام جائز، ولكن النذر بالأموال النافعة للعباد أحبّ إلى الله.

حضرة بهاءالله:

١ - " سؤال : هل يجوز لمن أراد أن يصوم في غير شهر العلاء، أن يفعل ذلك؟ وإذا نذر أو تعهد لله أن يصوم، هل يكون ذلك واجبا؟

جواب : حكم الصّوم هو عين ما سبق تنزيهه. ولكن إذا نذر شخص أن يصوم لله لقضاء حاجة، أو غير ذلك، فلا بأس. ولكن الحقّ جلّ جلاله يحبّ أن تكون العهود والتذورات بأموال ينتفع بها العباد. " (رسالة سؤال وجواب، ٧١)

